

القاهرة: ٠٩ من فبراير ٢٠٢١

السادة / إدارة الإفصاح

البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرفق لسيادتكم القرارات التي تم إتخاذها خلال الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٠٨ فبراير ٢٠٢١ حيث تم الموافقة بالإجماع على تعديل المواد أرقام (٤ ، ٧ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٥) كالاتي :-

المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة :

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني وموقع ممارسة النشاط بالمنطقة الحرة العامة بمدينة دمياط الجديدة على القطع التاليه :

- المنطقة الثالثة وتشمل القطع من رقم (١) إلى رقم (٤٠) ما عدا القطع أرقام (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٣ محطة الرفع وكذا جزء من طريق (س-١) بطول ٤٥٣ متر طول).

- المنطقة الرابعة وتشمل القطع من رقم (١) إلى رقم (٢٦) عدا جزء من القطع أرقام (١٤ ، ١٥ ، ١٦).

- المنطقة الخامسة وتشمل القطع أرقام (١/٥ ، ٢/٥ ، ٤/٥).

- المنطقة السادسة وتشمل القطع (١/٦ ، ٢/٦ ، ٣/٦ ، ٤/٦).

- المنطقة السابعة وتشمل القطع من رقم (١) حتى القطعة رقم (٢٨) عدا القطع أرقام (١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) وكذا جزء من الطريق (س-٢) بطول ٨٤.٥١١ متر طول .

- المنطقة الثامنة وتشمل القطع من رقم (٩) وحتى رقم (١٩) عدا المساحة المخصصة لشركة دنيا .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ومع مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء .

المادة السابعة من النظام الأساسي للشركة :

يتكون رأسمال الشركة المصدر من عدد ٢٢٩١١٧٢٣٢ سهم بقيمة إسمية (اثنين مليار ومائتان واحد وتسعون مليون ومائة

اثنين وسبعون ألف وثلاثمائة وعشرون جنية مصرى) وقد تم الاكتتاب في رأس مال الشركة على النحو التالي :

وتنفيذ قرارات المجلس ، ولجنة أن تستعين في أعمالها بمن تراه من العاملين وذوي الخبرة ، ويكون للشركة المصرية القابضة للبتر وكيمويات الحق في ترشيح رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

المادة (٢٩) من النظام الأساسي للشركة :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

المادة (٤٦) من النظام الأساسي للشركة :

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من الأسهم الاسمية لرأس المال علي الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلي إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلي الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

المادة (٤٨) من النظام الأساسي للشركة :

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري علي الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء علي دعوة مجلس الإدارة ، وعلي المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال علي الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم بمركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفضاض الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التي تتولى توجيه الدعوة .

٢- لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٧٠% من رأس المال علي الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلي إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٥٠% من رأس المال علي الأقل .

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع . إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

ويجوز للشركة إستخدام أيأ من الأنظمة الإلكترونية الحديثه لعرض بنود إجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين .

المادة (٥٥) من النظام الأساسى للشركة :

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥%) على الأقل من الأرباح لتكوين الإحتياطي القانونى ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدر يوازى (٥٠%) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص الإحتياطي تعين العودة إلى الإقتطاع.

٢- ثم توزع نسبة لا تقل عن ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية ، وما يزيد على مجموع الأجور السنوية يستثمر في حساب لصالح العاملين ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التى لا تحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة وذلك طبقاً للقواعد التى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للشركة .

٣- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٤- ويخصص بعد ما تقدم (٥%) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

٥- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به إحتياطي غير عادى أو مال لإستهلاك غير عادى .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،



مدير عام علاقات المستثمرين

محاسب / احمد السيد

